اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينـــار
محمد وليد عبد المحسن	الخليل	سير	احـــد عشر يوما	٢٥٠	٥
محمد وليد محمد عبد المحسن	«	«	« « «	٢٥٠	٥
توفيق امين مصطفى	«	«	« « «	٢٥٠	٥
يوسف سليم غطاس	«	«	« « «	٢٥٠	٥
عيسى حسين عبد الله	«	«	« « «	٢٥٠	٥
موسى علي عبد الفتاح عوض	«	«	« « «	٢٥٠	٥
اسماعيل سليم الفيومي	«	«	اسبـــوع	١٠٠	
محمد علي عبد الله محمد علي	«	«	احـــد عشر يوما	٢٥٠	٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٣٨٢هـ . الموافق ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٢ م . العدد ١٦٤٩

الفهرس

مطبعة القوات العربية المسلحة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٠
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٢

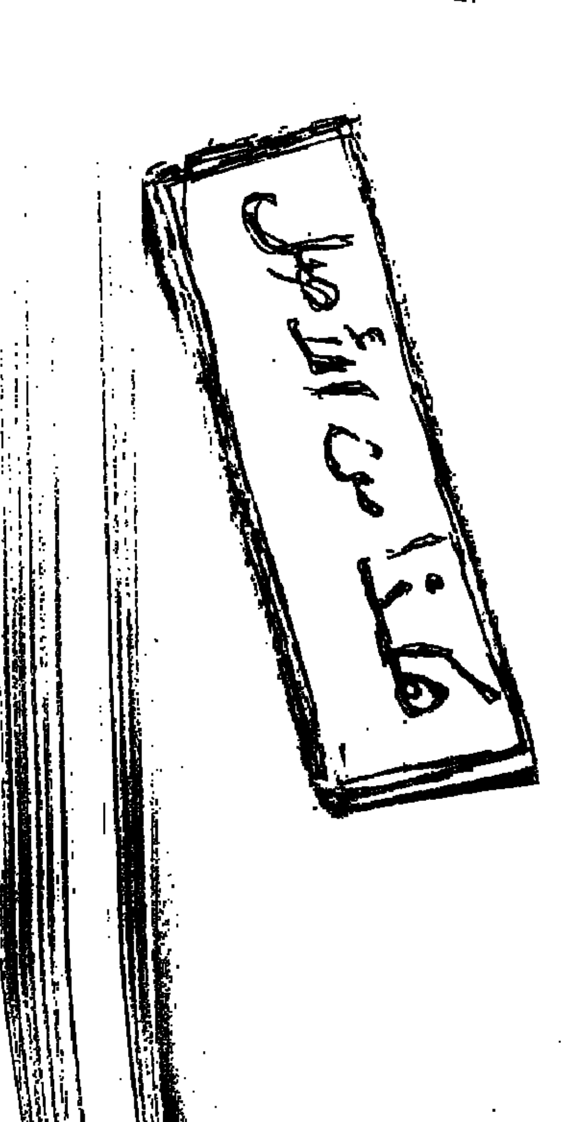
قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة

رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ – ١٩٦٣ المالية

١ – يسمى هذا القانون (القانون المؤقت الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢) ويقرأ مع قانون الميزانية العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

٢ – تضاف النفقات التالية الى جدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي .

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ المخصص دينار	الاجمال دينار
	أ – النفقات العادية		
٣	التقاعد	٤٦٠٠٠	
٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٥٠٠٠	
١١/أ	الاشغال العامة المتكررة	٢٦٠٠٠	
١٤/أ	النفقات العامة	١٥٥٠٠٠	
٣٢	القوات المسلحة	٨٠٠٠٠٠	
٣٣	الامن العام	٦٠٠٠٠	١١٠٢٠٠٠
	ب – النفقات فوق العادة		
٣٤	الاشغال العامة	٤٧٩٥٠٠	
٣٦	التربية والتعليم	١٨٠٠٠	
٣٧	الزراعة	١٥٠٠٠	
٣٨	البرق والبريد والهاتف	٧٠٠٠٠	
٤٢	سلطة قناة الغور الشرقية	٢٣٠٠٠٠	
٤٣	سلطة المياه المركزية	٢٥٠٠٠	٨٣٧٥٠٠
	المجموع العام		١٩٣٩٥٠٠



٣ – تضاف الواردات التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي .

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدينار
٧	الفوائد والارباح	٢٠٠٠

٤ – تضاف الى جدول الوظائف في الفصل (١٤) من القانون الاصلي مادة جديدة برقم (١/أ) وتحت عنوان « مدير الميزانية العامة من الدرجة الاولى أ »

٥ – أ – تستبدل الدرجة الثانية الواردة في المادة الخامسة من الفصل (١) بالدرجة الاولى / ب .

ب – تستبدل الدرجة الثالثة الواردة في المادة ٦ من الفصل (١) من القانون الاصلي بالدرجه الثانية .

٦ – تحدث في الفصل (٥)« وزارة الداخلية » من القانون الاصلي مادة جديدة برقم وعنوان (٥٦ – نفقات ضيافة بمعدل (٤٠) ديناراً شهرياً لكل من محافظي القدس وعمان) يرصد لها مبلغ (٧٢٠) ديناراً يؤمن بطريق النقل من وفورات المواد الاخرى في الفصل نفسه .

٧ – يعدل نص المادة ١١٣ في الفصل ١٠ من القانون الاصلي ليقرأ كما يلي : (اجور عمال ورواتب مستخدمي البحث العلمي) .

٨ – تضاف عبارة (مع اكمال وصلة الطريق الصحراوي) الى عنوان المادة(١) في الفصل(٣٤) من القانون الاصلي .

٩ – تضاف عبارة (والكرك وعمل الطرق والحدائق اللازمة لها) الى عنوان المادة (٨٤) في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي .

١٠– يلغى عنوان المادة (٢٧) في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي « انشاء اسطبل في مستنبت بيت قاد »

١١– تحدث في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي مادة جديدة برقم (١٢٢) انشاء مستشفى للسل في معان يخصص لها مبلغ ١٦٠٠٠ دينار بطريق النقل من مخصصات المادة (١٧) في الفصل نفسه .

١٢– تستبدل كلمة (رام الله) الواردة في عنوان المادة (١١) في الفصل ٣٦ من القانون الاصلي بكلمة (حواره) .

١٣– تضاف عبارة (والقدس ومعان) الى عنوان المادة (٢) في الفصل (٣٦) من القانون الاصلي .

١٤– تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة (٢) من هذا القانون من الزيادة المنتظرة في الواردات والوفر المنتظر في النفقات المقدرة في القانون الاصلي ومن الاحتياطي .

١٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/١٠/١٠ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
وصفي التل	محمد اسماعيل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/٩٦٢ ،

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده ،

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢

قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت لسنة ١٩٦٢) ويعمل بـه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يؤسس في المملكة مجلس خاص يدعى مجلس الوعظ والارشاد ويشار اليه فيما يلي (بالمجلس) .

المادة ٣ — يرتبط المجلس برئيس الوزراء ويكون مركزه القدس وله ان يؤسس فروعاً اخرى في انحاء المملكة .

المادة ٤ — يتألف المجلس من رئيس وستة اعضاء على الوجه التالي :

أ — رئيس يعين ويعزل بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء

ب — ثلاثة من علماء المسلمين يعينهم مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب الرئيس المعين بمقتضى الفقرة (أ) ويجوز تجديد تعيينهم .

ج — ثلاثة من كبار الموظفين تنتدب واحداً منهم كل من وزارة الداخلية ومجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى ، والمديرية العامة للتوجيه والانباء

المادة ٥ — تكـون للمجلس شخصية معنويـة وله ان يقاضي وان يقاضـى بهذه الصفـة وان ينيب او يوكل عنه في الاجراءات القضائية .

المادة ٦ — يتولى المجلس القيام بالواجبات التالية :

أ — الاشراف على المساجد وما يحيط او يلحق بها من المكتبات او النوادي او الحدائق وكافة مايتعلق بانشائها وصيانتها باستثناء مانص عليه في قانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ او اي قانون آخر .

ب — الاشراف على المعاهد الدينيـة التي تعد خريجيها للقيـام باعمال الوعظ والارشاد وسائر الشعائر الاسلامية واصدار النشرات والمجلات وايفاد البعثات العلمية .

ج — تعيين مدير عام وكافة الائمة والخطباء والمعلمين وسائر الموظفين للقيام بالواجبات التي تقتضيها ادارة المساجد والمعاهد الدينية الخاضعة لاشراف المجلس .

د — اعداد موازنة سنوية لكافة اعمال المجلس وترفع لمجلس الوزراء للتصديق عليها قبل العمل بموجبها .

المادة ٧ — تعفى كافة معاملات ودعاوي واملاك المجلس من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها .

المادة ٨ — على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق بهـذا الخصوص تطبق على مستخدمي المساجد والمعاهد الدينيـة الحاليين ، وعلى سائر الموظفين الذين يعينهم المجلس بمقتضى المادة السادسة ، احكام قوانـين وانظمة الموظفين المعمول بها أو أي تشريع آخر يقوم مقامها، على أن يمارس المجلس صلاحيات لجنة انتقاء الموظفين ويمارس رئيسه صلاحيات الوزير ، والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة بمقتضى تلك القوانين والانظمة.

المادة ٩ — يتكون النصاب القانوني للمجلس من الرئيس او نائبه وثلاثـة من اعضائه على الاقل وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او الاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس او نائبه

المادة ١٠ — ينتخب المجلس في اول اجتماع يعقده من بين اعضائـه نائباً للرئيس ليتولى مسؤوليات الرئيس ويمارس صلاحياته عند غيابه او شغور مركزه

المادة ١١ — يكون للمجلس صندوق خاص يمول على الوجه التالي :

أ — مخصصات المجلس من ضريبة الخدمات الاجـتماعية بمقتضى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعيـة رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ .

ب — مخصصات مجلس الاوقاف والشـؤون الاسلامية الاعلى للجهات التي انتقلت للمجلس بمقتضى احكام هذا القانون .

ج — المخصصات الـتي يقرر مجلس الوزراء منحها للمجلس من خزينة الدولـة اذا لم تف المخصصات بمقتضى الفقرتين السابقتين بتسديد نفقاته

المادة ١٢ — للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يضع انظمة خاصة لتنفيذ الأغراض العامة المبينة في هذا القانون .

المادة ١٣ — يلغى قانون الوعظ والارشاد والخطابـة والتدريس في المساجد رقم (١) لسنة ١٩٥٥ ، كما يلغى نظام هيئة العلـماء رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ واي قانـون او نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٦٢/١٠/٢٢

وزير الاشغال العامة والماليـة	وزير الخارجيـة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والزراعة
محمد اسماعيل	. . .	ابراهيم القطان	وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة والأنشاء والتعمير	وزير الداخلية ووزير المواصلات والعدلية بالوكالة
خليل السالم	صبحي امين عمرو	كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعهموضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٢

قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم

المادة ١ – يطلق على هذا القانون الموقت اسم (قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعفى كافة معاملات ودعاوي واملاك ، الاوقاف الاسلاميـــة الخيرية ، والاقاف الخـــيرية للطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً والمربوطة بحجة وقفية ، من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلافانواعها.

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/١٠/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الـــوزراء
ووزير الدفاع والزراعة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

وزير الخارجية
. . .

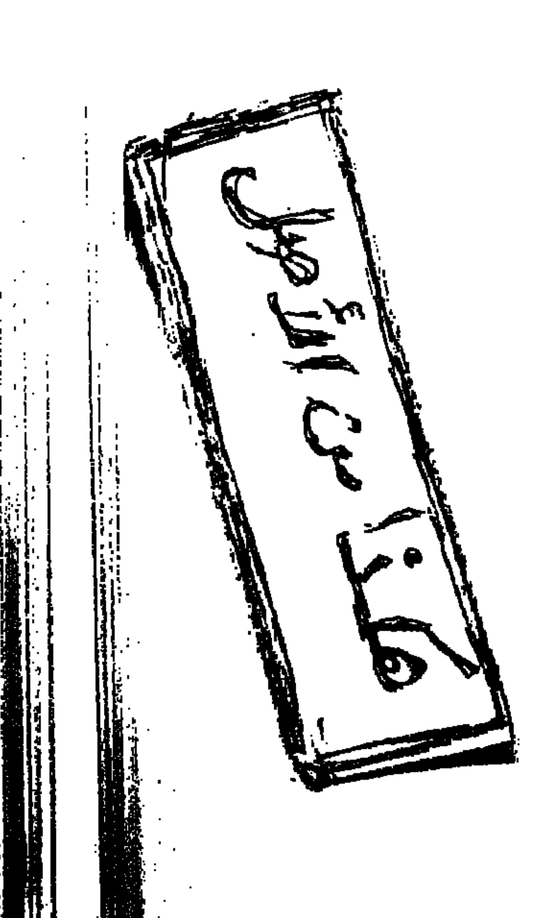
وزير المواصلات
والعدلية
داود ابو غزاله

وزير الاشغال العامة
والمالية
محمد اسماعيل

وزير الداخليـــة
كمال الدجاني

وزير الصحة
والانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الشؤون الاجتماعيـــة والاقتصاد الوطني
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤ و ١٢٠) من الدستور

وبناء على مـــا قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٩

نأمر – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور بوضع النظام الآتي :

نظـــام رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٢

نظام مكتب التسويق الزراعى الاردنى

صادر بمقتضى المادتـــين (١١٤ و ١٢٠) من الدستـــور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مكتب التسويق الزراعي الاردني لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبـــارات الواردة في هـــذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غـــير ذلك .

تعني كلمة (الوزير) الوزير المختص المرتبط به مكتب التسويق الزراعي الاردني .

تعني كلمة (المدير) مدير مكتب التسويق الزراعي الاردني .

تعني كلمة (المكتب) مكتب التسويق الزراعي الاردني المؤلف بموجب احكام هذا النظام .

تعني عبارة (المنتجات الزراعية والمواد الغذائية) الواردة في هـــذا النظام جميع انواع الخضار والفواكه الطازجةمنها والمصنعةوكذلكالحبوبومشتقاتهاوالموادوالمنتوجاتالحيوانيةبجميع انواعها ومشتقاتها

المادة ٣ – تنفيذا لاحكام هذا النظام تحدث مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية ترتبـــط بالوزير يطلق عليها اسم (مكتب التسويق الزراعي) يكون مركزها عمان ويمكن ان يكون لها فروع او وكالات في كافة انحاء المملكة وخارجها تحدد مهمتها وصلاحياتها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ – يعتبر المكتب شخصا معنوياً له ان يقاضي وان يقاضىبهذه الصفةوله ان يوكلعنه في جميع الاجراءات القضائية المتعلقة به احد موظفي النيابة و/ او أي شخص آخر يعينه لهذا الغرض وتكون له الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام او اية قرارات او تعليمات تصدر بمقتضاه .

المادة ٥ – يستهدف المكتب تنظيم عمليات تسويق المنتجات الزراعية والمواد الغذائية الاردنية في داخل المملكـــة وخارجها وذلك بوضع الانظمة والتعليمات الكفيلة بتحسين تسويق المنتجات الزراعية والمواد الغذائيـــة ومراقبتها وتنميتها وله ان يتخذ التدابير التالية : –

١ – وضع الانظمة والتعليمات الضرورية لتوحيد الاوزان والموازين والمكاييل للمنتجات الزراعيـــة والمواد الغذائية في المملكة ومراقبة تطبيقها .

٢ – وضع انظمة وتعليمات موحدة لتصنيف المنتجات الزراعية والمواد الغذائية وتعبئتها وخزنها وتحميلها وشحنها مع تحديد المواصفات والمقاييس الواجب اعتمادها ومراقبة تطبيقها .

٣ – وضع كافة التشاريع والانظمة والتعليمات اللازمة لتحديد مواصفات المنتجات الزراعية والمـــواد الغذائية المنتجة محليا والمستوردة والمصدرة وفحصها واقرار صلاحيتها للبيع والاستهلاك .

٤ – العمل على رسم سياسة عامة لتصدير المنتجات الزراعية والمواد الغذائية وتحديد شروطها .

٥ – السعي لايجاد اسواق جديدة للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية الاردنية .

٦ – تقـــديم الدراسات والتواصي للحكومة لتمكينها من ابرام اتفاقيات تجارية مع البلـــدان الاجنبية للحصول على افضل الشروط في تصدير المنتجات الزراعية والمواد الغذائية و/ او تعديل الاتفاقيات المبرمة للوصول الى هذه النتيجة .

٧ – مراقبة استيراد المنتجات الزراعية والمواد الغذائية والتوصية للمراجع المسؤولة لاتخاذ الوسائل التي تحول دون مضاربتها للاسعار المحلية الرائجة للمنتجات الزراعية المحلية .

٨ – مراقبة تقلبات الاسعار المحلية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية واستقصاء اسبابها والعمل عـــلى تلافيها بمعرفة الجهات ذات الاختصاص .

٩ – جمع المعلومات والاحصاءات عن كمية المنتجات الزراعية والمواد الغذائية ومواسمها وتكاليفهـــا ووسائل النقل والامكانيات المتوفرة في داخل المملكة وخارجها من حيث كمية العرض والطلب والانواع المرغوبة والاسعار السائدة وجعل هذه المعلومات والاحصاءات في متناول الجميع .

١٠ – السماح للافراد والهيئات المصدرة والمستوردة بتعاطي التصدير والاستيراد بموجب تصاريح يصدره المكتب وفق الانظمة المرعية وسحب هذه التصاريح عند ثبوت عدم اهليتهم لذلك من حيث عدم ايفائهم لتعهداتهم و/ او عدم التقيد بالمواصفات والتعليمات والتوجيهات التي يقوم المكتب بوضعها أو تعميمها من حين لآخر .

١١ – تسهيل الاتصال والتعاقد بين المنتجين والمصدرين الاردنيين والمستوردين في الخارج وله ان يكفل للمستوردين حسن تنفيذ العقود التي تتم بواسطته بعد ان يحصل من المصدرين على ضمانات ماليـــة كافية عندما يطلب منهم ذلك .

١٢ – تطبيق برامج دعاية للمنتوجات الاردنية في داخل المملكة وخارجها والعمل على ابقاء الصادرات الاردنية على المستوى الرفيع .

١٣ – اجراء مراقبة اجبارية على جميع المنتوجات الزراعية والمواد الغذائية المصدرة واعطاء شهادة اطباق البضاعة على شروط التصدير مع اخذ الاتفاقيات المعقودة بين المستوردين والمصدرين بعين الاعتبار ولا يسمح بالتصدير الا بعد الحصول على هذه الشهادة .

١٤ – انشاء مراكز تنصيف وتعبئة وتبريد وتخزين وتحميل وشحن المنتجات الزراعية والمواد الغذائية ومراقبتها والاشراف عليها .

١٥ – القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية لغرض اقامة الصناعات الزراعية ووضع وتطبيق الانظمة لمراقبة الصناعات الزراعية والاشراف عليها بالتعاون مع الوزارات المختصة .

١٦ – تنظيم عمليات التسويق الداخلي ووضع التعليمات الكفيلة بتحسين ادارة الاسواق الزراعية في جميع انحاء المملكة والاشراف على تطبيق هذه الانظمة .

١٧ – تنظيم قيام مجلس او مجالس اهلية للمنتجين والمصدرين تختص كل منها بتسويق احدى المنتجات الزراعية والمواد الغذائية بموجب تعليمات خاصة يضعها المكتب لهذا الغرض حيثما امكن ذلك .

١٨ – وضع التعليمات الكفيلة بقيام المكتب بالاشراف على مراكز تصنيف وتعبئة وتبريد وتخزين وتحميل وشحن المنتجات الزراعية والمواد الغذائية التي قد ينشؤها الغير .

١٩ – اتخاذ الاجراءات الكفيلة بوضع حد للمضاربة غير المشروعة فيما يختص بتصدير المنتجات الزراعية والمواد الغذائية .

٢٠ – تشجيع انشاء جمعيات تعاونية للتسويق الزراعي .

المادة ٦ – أ – يتم تاليف هيئة استشارية من الوزير رئيسا والمدير نائبا للرئيس وسبعة اعضاء ينتخبون من الدوائر والمؤسسات التالية : وزارة الزراعة ، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة ، دائرة التموين سلطة قناة الغور الشرقية، الاتحاد التعاوني واتحاد الغرف التجارية (مصدرين) .

ب – تكون مدة الخدمة لاعضاء الهيئة (٣) سنوات لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الحق في انهـــاء خدمة احد او كل الاعضاء وفي هذه الحالة يعاد تأليفها بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة

جـ – تجتمع الهيئـــة برئاسة الوزير مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل او بدعوة من الوزير كلما رأى ذلك مناسبا وله ان ينيب المدير في حالة غيابه وتتخذ الهيئة قراراتها بالاكثرية .

د – تنظر الهيئة في جميع الشؤون التي يعرضها عليها المكتب وللعضو او الاعضاء حق تقديم ما يرونه مناسبا للبحث شرط ان يقدموا ذلك خطيا الى المدير قبل انعقاد الجلسة بمدة اسبوعين على ان تقوم لجنة فرعية مؤلفة من المدير وعضو اخر بدراسة هذه المقترحات وتقرير عرض الصالح منها على الهيئة وترفع الهيئة تواصيها بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء .

هـ – يحدد تعويض اعضاء الهيئة بقرار من الوزير على ان لا يتجاوز الخمسة دنانير للعضو للاجتماع الواحد بشرط الا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه العضو عشرة دنانير في الشهر .

المادة ٧ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة والتعليمات اللازمة لتمكين المكتب من القيام بالامور التي تطلب منه او التي تكون من صلاحياته ان يقوم بها بمقتضى هذا النظـــام او اية قرارات او تعليمات تصدر بموجبه . ويجوز ان تحوي هذه القرارات والتعليمات بالنسبة الى الامـــور التي تتناولها احكاما تنص على فرض اية رسوم كما يجوز ان تنص على عقوبات تفرض على من يخالف احكامها بالكيفية التي تعين فيها .

المادة ٨ – ينظم المكتب موازنة سنوية مستقلة عن موازنة الدولة يوافق عليها مجلس الوزراء تعين فيهـــا وارداتها ونفقاتها العادية وتعتمد هذه الموازنة في الدرجة الاولى على واردات المكتب التي يمكن ان تجمع من رسوم تفرض على الصادرات من المنتجات الزراعية والمواد الغذائية ومن رسوم تستوفى من الاسواق الداخلية ومن اجراء المراقبة ويغطى العجز من خزانة الدولة بشرط الا يتجاوز المبلغ الذي تتحمله خزانة الدولة ما يرصد لهذه الغاية في الموازنة العامة واما الاعمال الانشائية فوق العادة للمكتب فترصد المبالغ اللازمة لهـــا من واردات المكتب ، اذا امكن ذلك ، او ترصد المبالغ اللازمة لها في الموازنة العامة للدولة وفق امكانياتها المالية ويتبع المكتب نظاما ماليا خاصا يوافق عليه مجلس الوزراء . .

١٩٦٢/١٠/٢٩

الحسين بن طلال

وزير المواصلات والعـــدلية	وزير الخـــارجية	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والزراعة
داود ابو غزالة	. . .	ابراهيم القطان	وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة والانشاء والتعمير	وزير الداخليـــة	وزير الاشغال العامة والمـــالية
خليل السالم	صبحي امين عمرو	كمال الدجاني	محمد اسماعيل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٩
نأمر – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٢

نظام تأليف المجلس الاستشاري للعمل المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تأليف المجلس الاستشاري للعمل المعدل لسنه ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
« يمنح كل عضو في المجلس او في اية لجنة فرعية يؤلفها مبلغ دينار واحد عن كل اجتماع يحضره يعقده المجلس او اللجنة ، ويستثنى من ذلك موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يحضرون مثل هذه الاجتماعات » .

١٩٦٢/١٠/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والزراعة
...	ابراهيم القطان	وصفي التل
وزير الداخلية	وزير الاشغال العامة والمالية	وزير المواصلات والعدلية
كمال الدجاني	...	داود ابو غزالة
	وزير الشؤون الاجتماعية والاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة والانشاء والتعمير
	خليل السالم	صبحي امين عمرو

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨١) تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٧ المتضمن الموافقة على البروتوكول التجاري ، واتفاق المدفوعات بين الاردن ويوغسلافيا بالشكل التالي :

بروتوكول

بشان اجتماعات اللجنة المختلطة اليوغسلافية الاردنية

المنعقده في بلغراد بين ١٥ – ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٦٢

اولا

لقد اجتمعت في بلغراد اللجنة المختلطة المكونة بموجب المادة (٦) من الاتفاقية التجارية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الشعب الاتحادية اليوغسلافية وذلك في المدة الواقعة بين ١٥ – ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٦٢ ونظرت في الوضع الراهن للتجارة بين البلدين والتقدم الذي احرزته .

ثانيا

لقد لاحظ الوفدان في اللجنة المختلطة ان حجم المشتريات اليوغسلافية من الفوسفات الخام الاردني خلال المدة الماضية قد تجاوز تجاوزا ملحوظا حجم المشتريات الاردنية من يوغسلافيا . وقد نظرا في الاجراءات التي يمكن اتخاذها لزيادة المستوردات الاردنية من يوغسلافيا واخذ الوفد الاردني على عاتقه ان يقترح على حكومته اتخاذ الخطوات الضرورية من اجل زيادة تلك المستوردات .

ثالثا

اخذ الوفد اليوغسلافي في اللجنة المختلطة على عاتقه ان ينسب لحكومته تقديم التسهيلات للمؤسسات اليوغسلافية من اجل استيراد (١٥٠٠٠٠) طن من الفوسفات الخام من الاردن في سنة ١٩٦٣ على ان يتم ذلك في حالة تصدير البضائع اليوغسلافية للاردن .

رابعاً

اخذ الوفد الاردني في اللجنة المختلطة على عاتقه بحث امكانية اشتراك الهيآت الاقتصادية اليوغسلافية ، اشتراكاً اكثر فعالية في تنفيذ الاعمال الهندسية والمسح الجيولوجي واقامة المشاريع وغير ذلك من الاعمال في الاردن بما فيها تسليم معدات وآلات التعدين والصناعة . وتنسيب ذلك الى حكومته .

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول حال موافقة الحكومتين المعنيتين عليه ويطبق من تاريخ توقيعه .

حرر في بلغراد في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٦٢ على نسختين اصليتين باللغة الانكليزية كلاهما معتمدة .

عن الوفد اليوغسلافي في اللجنة المختلطة	عن الوفد الاردني في اللجنة المختلطة
(داليلوكا كيتش)	(داوود ابو غزالة)

مجلس النقد الاردني

وفقاً لاحكام المادة ٢١ من قانون النقد الاردني ، القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ .

قيمة الاوراق النقدية والمسكوكات في التداول : —

	دينار اردني	دينار اردني
اوراق النقــد	١٧ر٨٥٨ر٦٠٢	
المسكوكــات	٥٦٦ر٤٣٠	١٨ر٤٢٥ر٠٣٢
صندوق احتياطي النقد		١٨ر٤٢٥ر٠٣٢

وهو يتكون من : —	ب	ش	ج
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٤	١٢	٩٦٩ر٧٥٤
اذونات الخزينة البريطانية بسعر الكلفة	٩	١٢	٨ر٠٠١ر٧٠٦
سندات مالية بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	١١	١٤	٩ر٤٥٣ر٥٧٠
	—	—	١٨ر٤٢٥ر٠٣٢

حساب واردات صندوق النقد : — ٦٨٨ر٤٩٢ ج س

ملاحظــة

السندات المالية الخاصة بصندوق احتياطي النقد : —	
القيمة الاسمية	١١ر٣٥٠ر٠٠٠
سعر الشراء	١١ر٠٧٩ر٦١٠
سعرها بالسوق بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١	١٠ر٤٥٣ر١٩٣

رئيس مجلس النقد الاردني
محمد اسماعيل

مجلس النقــد الاردني

التقرير السنوي لمجلس النقد الاردني للسنة المالية المنتهيه في ٣١ آذار سنة ١٦٩٢

الاعضــاء : —

معالي وزير المالية	رئيســاً
معالي السيد سليمان السكر	عضــواً
السيد حيدر شكري	«
السيد عبد المجيد شومان	«
المستر سي . ي . لومب	«

١ — بلغ مجموع قيمة النقد المتداول في ٣١ آذار سنة ١٩٦٢ ، ١٨ر٤٢٥ر٠٣٢ ، ديناراً اردنياً ويبيــن الجدول التالي التفاصيل مع الأرقام المتعلقة بالسنتين السابقتين : —

قيمه النقد المتداول بالدينار الاردني

	٣١ آذار سنة ١٩٦٠	٪	٣١ آذار سنة ١٩٦١	٪	٣١ آذار سنة ١٩٦٢	٪
الاوراق النقدية						
فئة (٥٠) ديناراً	٩ر٨٠٠	٠ر١	٦ر٠٥٠	—	٣ر٥٠٠	—
فئة (١٠) دنانير	٧ر٩٠٣ر٠٨٠	٤٧ر٤	٧ر٨٩٦ر٠٧٠	٤٦ر٥	٨ر٣٦٩ر٥٧٠	٤٥ر٤
فئة (٥) دنانير	٥ر٢٠٣ر٦٦٠	٣١ر٢	٥ر٣٦٣ر٦٦٠	٣١ر٦	٦ر٠٢٣ر١٦٠	٣٢ر٧
فئة (١) دينار	٢ر٧٨٤ر٧٣٦	١٦ر٧	٢ر٩١٢ر٩٩٢	١٧ر١	٣ر١٢٤ر٣٨٠	١٧ر٠
فئة (٥٠٠) فلس	٢٨٧ر٠٢٢	١ر٧	٣١٠ر٦٥٢	١ر٨	٣٣٧ر٩٩٢	١ر٨
مجموع قيمة الاوراق النقدية	١٦ر١٨٨ر٢٩٨	٩٧ر١	١٦ر٤٨٩ر٤٢٤	٩٧ر٠	١٧ر٨٥٨ر٦٠٢	٩٦ر٩
المسكوكات :—						
نحاس ونيكل فئة (١٠٠) فلس	١٩٤ر٧٠٠		٢٠٤ر٨٠٠		٢٢٤ر٥٠٠	
نحاس ونيكل فئة (٥٠) فلس	٢٠٢ر٨٠٠		٢١٦ر١٠٠		٢٤١ر٢٠٠	
نحاس ونيكل فئة (٢٠) فلس	١٣ر١٨٠		١٢ر٦٢٠		١٧ر١٧٠	
برونز فئة (١٠) فلس	٣٩ر٣٦٠		٤٢ر٠٧٠		٤٦ر٨٣٠	
برونز فئة (٥) فلس	٣٢ر١٨٠		٣٣ر٤٦٠		٣٦ر١٣٠	
برونز فئه (١) فلس	٥١٤		٥٥٨		٦٠٠	
مجموع قيمة المسكوكات	٤٨٢ر٧٣٤	٢ر٩	٥٠٩ر٦٠٨	٣ر٠	٥٦٦ر٤٣٠	٣ر١
مجموع قيمة الاوراق النقدية والمسكوكات	١٦ر٦٧١ر٠٣٢	١٠٠	١٦ر٩٩٩ر٠٣٢	١٠٠	١٨ر٤٢٥ر٠٣٢	١٠٠

٢ — يلاحظ من الكشف الملحق بهذا التقرير بأن كمية النقد المتداول كانت خلال هذه السنة اعلى منها في اي من السنتين السابقتين . فكان لاستمرار التطور الاقتصادي اثره في زيادة فرص العمل وفي نمو الانتاج الصناعي المحلي كما اتسعت الحركة السياحية وازداد النشاط في القطاع الزراعي نتيجة للتحسن النسبي في هطول الامطار وتنفيذ مشاريع الري .

حافظت التغيرات المعتادة التي تحدث خلال السنة على كمية النقد المتداول على مجراها الطبيعي الا ان الانخفاض الذي يحدث في فصل الشتاء كان اقل حدة منه في السنوات السابقة كما ازداد الطلب بشكل محسوس على النقد في الفترة التي سبقت حلول عيد الفطر السعيد الذي صادف الاحتفال به في مطلع شهر آذار .

٣ — لقد جرى تدقيق حسابات المجلس للسنة المالية المنتهية في ٣١ آذار ١٩٦٢ من قبل فاحصي حسابات المجلس وهي مثبتة في الملحق (أ) الذي يضم حسابات السنة السابقة للمقارنة .

بين حساب دخل المجلس لهذه للسنة فائضا مقداره ٣ بنسات ٣ شلن ٧٩٢ر٢٦٠ جنيها استرلينيا وبعد اضافة الفائض المدور من السنة السابقة والبالغ ٦ بنسات ١ شلن ٩٦ر٢٣٢ جنيها استرلينيا اصبح المجموع ٩ بنسات ٤ شلن ٨٨٨ر٤٩٢ جنيها استرلينيا .

لقد تم تحويل مبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ جنيها استرلينيا الى احتياطي الاستثمار كما دفع مبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ جنيها استرلينيا مساهمة من المجلس في واردات خزينة المملكة الاردنية الهاشمية وسيدور الرصيد البالغ ٩ بنسات ٤ شلن ١٨٨ر٤٩٢ جنيها استرلينيا للسنة المقبلة .

زاد الدخل في هذه السنة بمقدار ٧٦ر٠٠٠ جنيها استرلينيا عنه في السنة السابقة وسببت هذه الزيادة ارتفاع قيمة النقد المتداول مصحوباً بارتفاع لمستوى سعر الفائدة على الاموال المستغلة لآجال قصيرة في اسواق لندن وقد استمر هذا الارتفاع حتى نهاية السنة .

٤ — بلغ الاحتياطي الخاص بالاموال المستثمرة ما قيمته ٢ بنس ١٢ شلن ١ر٦٢٦ر٠٣٩ جنيهاً استرلينياً وتزيد سعر السوق للسندات المالية التي يملكها المجلس بمقدار مليون جنيه استرليني عن قيمتها الدفترية .

اشترى المجلس خلال السنة سندات الخزينة البريطانية ذات ٥ ½٪ لسنة ١٩٦٦ بمبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه استرليني وسدد ثمنها من امواله السائلة كما اشترى سندات الخزينة البريطانية ٥ ½٪ لسنة ١٩٦٢ بمبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه استرليني نتيجة بيعه كمية مساوية من سندات التحويل ذات ٤ ½٪ لسنة ١٩٦٢ قبيل موعد استحقاقها . لم تؤثر هذه العمليات على المجلس اذ لا يزال يحتفظ باكثر من نصف موجوداته كنقد مودع في البنوك تحت الطلب ولاجل وفي اذونات الخزينة البريطانية (وهي سندات قصيرة الاجال) .

٥ — بقيت نسبة العمولة المستوفاة على الحوالات الاسترلينية مقابل استبدالها بالعملة الاردنية والمسحوبة بالبريد العادي دون تغيير اي نسبة بـ ١/١٦ بالمايه كما لم تتغير نسبة العمولة المستوفاة عن عمليات الاستبدال بالحوالات البرقية وجميع عمليات الاصدار وتبلغ النسبة المستوفاة عن مثل هذه العمليات بـ ١/٨ في الماية .

٦ — فوض المجلس خلال هذه السنة الشركة التي تقوم بطبع اوراق النقد بطبع اوراق نقد حسب التفاصيل التالية :—

الفئة	عدد اوراق النقد	قيمة الاوراق المطبوعة
فئة (١٠) دنانير	١٥٠ر٠٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠ ديناراً اردنياً
فئة (٥) دنانير	٧٥٠ر٠٠٠	٣ر٧٥٠ر٠٠٠ « «
فئة (١) دينار	١ر٥٠٠ر٠٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠ « «
فئة (٥٠٠) فلس	٧٥٠ر٠٠٠	٣٧٥ر٠٠٠ « «



وبالاضافة الى ما تقدم فقد قامت دار سك النقود المعدنية الملكية في لندن بسك ١٠٠ر٠٠٠ قطعة نقدية من فئة الفلس الواحد .

٧ — اقر مجلس النواب في اوائل سنة ١٩٦٢ قانون البنك المركزي (المعدل) لسنة ١٩٦٠ وهو القانون الذي اعد لتسهيل تنفيذ قانون البنك المركزي الاساسي لسنة ١٩٥٩ . ومن بين ما نص عليه القانون الاساسي نقل مسؤولية اصدار وادارة النقد الى البنك المركزي . ومن المتوقع ان تتخذ في المستقبل القريب الخطوات الكفيلة بتنفيذ مشروع البنك المركزي الاردني .

٨ — عين المستر ج . ل ويتلي خلفا للمستر و . ر . الردايس كسكرتير للمجلس ابتداء من ١ ايار سنة ١٩٦١ .

٩ — يسر المجلس ان يعرب عن شكره لوكلائه ولموظفيه في عمان ولندن لما قدموه من اعمال خلال السنة الماضية .

بالنيابة عن المجلس

وزير المالية — عز الدين المفتي — رئيس

سليمان سكر — عضو

عبد المجيد شومان — عضو

عمان

السكرتير

ج . ل . ويتلي

مجلس النقد

حساب دخـــل صندوق النقد

١٩٦١ ج		ب	ش	ج	ب	ش	ج
٢١١٣	تكاليف طبع اوراق النقد	—	٥	٣ر٢٣٦			
٤٠٨٥	تكاليف سك النقود المعدنية	٤	١٣	٢٠١			
١٢٠٥	أجور شحن ونفقات التأمين	١٠	١٦	٢ر٢٣٨			
١٠٣٩	تكاليف اتلاف أوراق النقد	١٠	—	١ر١٦٩	—	١٦	٦ر٨٤٥
٢٨٥٩	عمولة وكلاء مجلس النقد	٩	١	٢ر٥٥٧			
٤٤٣٧	مصاريف وكلاء مجلس النقد	١١	١٤	٤ر٤٥٦			
١١٥٥	أتعاب اعضاء مجلس النقد	—	—	١ر١٥٥			
٢٧٦٢	رواتب الموظفين	٩	٣	٣ر١٦٦			
٥١٢	نفقات سفرية	٧	١٥	٥٢٤			
١٩٥٥	نفقات إدارية اخرى في عمان ولندن	١٠	٧	١ر٧١٩			
٤٥٧	اجور ونفقات تدقيق الحسابات	٩	٩	٥٧٣	٧	١٣	١٤ر١٥٢
٧١٦ر٤٧٩	الرصيد الفائض خلال السنة بعد اجراء التخفيض المشار اليه في الملاحظة ادناه				٣	٣	٧٩٢ر٢٦٠
٧٣٩ر٠٥٨					١٠	١٢	٨١٣ر٢٥٨

الاردني

للسنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٦٢

١٩٦١ ج		ب	ش	ج	ب	ش	ج
	فائدة الأموال المستثمرة						
٣٦٣ر٦٢٥	المبالـغ الواردة	—	—	٣٧٠ر١٢٥			
٣ر٣٠٢	ناقص المحول الى احتياطي الأستثمار انظر الملاحظة ادناه	١٠	١٨	٦ر٠٨١			
٣٦٠ر٣٢٣					٢	١	٣٦٩ر٥٤٣
٦٣ر٤٤١	فائدة الأموال المودعة في البنوك				٨	٩	٦٩ر٥٦٨
٣٠٣ر١٩٨	فائدة اذونات الخزينة البريطانية				—	٣	٣٤٨ر٢٦١
١٢ر٠٩٥	عمولة اصدار واستبدال النقد				—	٥	١٤ر٠٧١
١	واردات متفرقة				٢	١٥	٩٢
—	صافي الزيادة المتحققة على الأموال المستثمرة عن الزيادة في القيمة الدفترية				١٠	١٨	١١ر٧٢١
٧٣٩ر٠٥٨					١٠	١٢	٨١٣ر٢٥٨

ملاحظة : يمثل المبلغ المنقول الى احتياطي الاستثمار كما يلي :—

	ب	ش	ج
الاحتياطي لتغطية اي هبوط (اذا وجد) قد يطرأ على سعر شراء السندات المالية بالنسبة الى سعرها الاسمي .	٧	١٣	١ر٦٨٤
الاحتياطي لتغطية ما خصص للفوائد من بعض السندات التي استلمها المجلس وكانت مستحقة عـلى تلك السندات بتاريخ شرائها .	٣	٥	٤ر٨٩٧
	١٠	١٨	٦ر٥٨١

حساب صندوق

للسنة المنتهية

١٩٦١ ج		ب	ش	ج
٦ر٢٣٢ر٠٠٠	النقد المسترد (٦ر٥٥٤ر٠٠٠ ديناراً اردنياً)	–	–	٦ر٥٥٤ر٠٠٠
١٦ر٩٩٩ر٠٣٢	الرصيد بتاريخ ٣١ آذار ١٩٦٢	–	–	١٨ر٤٢٥ر٠٣٢
٢٣ر٢٣١ر٠٣٢		–	–	٢٤ر٩٧٩ر٠٣٢

الميزانية العمومية

١٩٦١ ج	المطلوبات	ب	ش	ج
١٦ر٩٩٩ر٠٣٢	صندوق النقد الاحتياطي (النقد المتداول في ٣١/آذار ١٩٦٢ (١٨ر٤٢٥ر٠٣٢ ديناراً اردنياً)	–	–	١٨ر٤٢٥ر٠٣٢

حساب دخل صندوق النقد

		ب	ش	ج
٤٧٩ر٧٥٣	الرصيد بتاريخ ٣١/آذار ١٩٦٢	٦	١	٥٩٦ر٢٣٢
٤٠٠ر٠٠٠	ينزل ما حول الى الخزينة الاردنية	–	–	٥٠٠ر٠٠٠
٧٩ر٧٥٣		٦	١	٩٦ر٢٣٢
٧١٦ر٤٧٩	يضاف الزيادة السنوية حتى تاريخه	٣	٣	٧٩٢ر٢٦٠
٧٩٦ر٢٣٢		٩	٤	٨٨٨ر٤٩٢
٢٠٠ر٠٠٠	تحسم المبالغ المخصصة لاحتياطي الاستثمار	–	–	٢٠٠ر٠٠٠
٥٩٦ر٢٣٢		٩	٤	٦٨٨ر٤٩٢
١٧ر٥٩٥ر٢٦٤		٩	٤	١٩ر١١٣ر٥٢٤

تقرير فاحصو الحسابات

اقد فحصنا الميزانية العمومية المبينة اعلاه والحسابات المرفقة بدفاتر مجلس النقد الاردني في لنـــدن والكشوفات لغايات التدقيق .

وفي رأينا وحسب ما توفر لدينا من معلومات وبموجب الميزانية العمومية والحسابات المرفقة تظهر الموقف المالي

بندر وهملين وشركاهم
محاسبون قانونيون

لندن إي . سي . ٤
التاريخ ٢/١٠/١٩٦٢

النقد الاحتياطي

في ٣١/آذار ١٩٦٢

١٩٦١ ج		ب	ش	ج
١٦ر٦٧١ر٠٣٢	الرصيد بتاريخ ٣١/آذار ١٩٦١	–	–	١٦ر٩٩٩ر٠٣٢
٦ر٥٦٠ر٠٠٠	قيمة النقد الصادر (٧ر٩٨٠ر٠٠٠ ديناراً اردنياً)	–	–	٧ر٩٨٠ر٠٠٠
٢٣ر٢٣١ر٠٣٢		–	–	٢٤ر٩٧٩ر٠٣٢

كما هي بتاريخ ٣١/آذار ١٩٦٢

١٩٦١ ج	الموجودات	ب	ش	ج
٩ر١٤٨ر٩٢٦	الاموال المستثمرة بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي (قيمتها في السوق ١٠ ب – ٩ ش – ١٠ر٤٥٣ر١٩٣ ج)	١١	١٤	٩ر٤٥٣ر٥٧٠
٦ر٧٨٠ر١٢٧	اذونات الخزينة البريطانية قيمتها(٨ر١٠٠ر٠٠٠ ج) بسعر الكلفه	٩	١٢	٨ر٠٠١ر٧٠٦
١ر٦٦٦ر٢١١	الرصيد لدى البنك العثماني (بما فيه ودائع بمبلغ ١ر٥٠٠ر٠٠٠ جنيها) والنقد في صندوق المجلس .	١	١٧	١ر٦٥٨ر٢٤٦
١٧ر٥٩٥ر٢٦٤		٩	٤	١٩ر١١٣ر٥٢٤

المرسلة من عمان والمدققة من قبل وكلائنا هناك وقد حصلنا على جميع المعلومات والايضاحات التي نعتقد انها ضرورية

للمجلس بتاريخ ٣١/آذار ١٩٦٢ وجميع العمليات التي اجريت حتى ذلك التاريخ .

بالنيابة عن المجلس

وزير المالية عز الدين المفتي رئيساً
سليمان السكر عضواً
عبد المجيد شومان عضواً

السكرتير
ج . ل. ويتلي

ملحق (أ)

مجموع النقد المتداول في نهاية كل شهر

اعتباراً من شهر نيسان سنة ١٩٥٩ ولغاية ٣١ اذار سنة ١٩٦٢

	١٩٥٩ – ١٩٦٠ دينار اردني	١٩٦٠ – ١٩٦١ دينار اردني	١٩٦١ – ١٩٦٢ دينار اردني
نيسان	١٦ر٤٣١ر٠٣٢	١٧ر١١١ر٠٣٢	١٧ر٥٧٩ر٠٣٢
ايار	١٦ر٣٨١ر٠٣٢	١٧ر٠٧١ر٠٣٢	١٧ر٩٢٩ر٠٣٢
حزيران	١٦ر٦٨١ر٠٣٢	١٧ر١٣١ر٠٣٢	١٧ر٨٤٥ر٠٣٢
تموز	١٦ر٨٨١ر٠٣٢	١٧ر٠٢١ر٠٣٢	١٨ر٢٨٩ر٠٣٢
آب	١٧ر٠٣١ر٠٣٢	١٧ر٠٦١ر٠٣٢	١٨ر٤٨٩ر٠٣٢
ايلول	١٧ر٠٣١ر٠٣٢	١٦ر٩٥٦ر٠٣٢	١٨ر٢٤٥ر٠٣٢
تشرين (١)	١٦ر٥٨١ر٠٣٢	١٦ر٨١١ر٠٣٢	١٧ر٨٨٣ر٠٣٢
تشرين (٢)	١٦ر٢٣١ر٠٣٢	١٦ر٥٥١ر٠٣٢	١٧ر٨٥١ر٠٣٢
كانون (١)	١٥ر٩٨١ر٠٣٢	١٦ر٣٩٧ر٠٣٢	١٧ر٩٦٧ر٠٣٢
كانون (٢)	١٥ر٩٨١ر٠٣٢	١٦ر٣٩٧ر٠٣٢	١٧ر٧٨٥ر٠٣٢
شباط	١٥ر٩٧١ر٠٣٢	١٦ر٤٠٧ر٠٣٢	١٨ر٠٣٥ر٠٣٢
اذار	١٦ر٦٧١ر٠٣٢	١٦ر٩٩٩ر٠٣٢	١٨ر٤٢٥ر٠٣٢

بيان المبالغ المستثمرة بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٦٢

نوع السندات على الخزينة البريطانية	القيمة الاسمية ب	ش	ج	سعر الكلفة ب	ش	ج	القيمة حسب متوسط سعر السوق بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ ب	ش	ج
سندات الخزينة ذات ٥½٪ لسنة ١٩٦٢	—	—	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٣	٧	١ر٠٠٧ر٨٠٩	٩	١٦	١ر٠٢٥ر٦٤٣
» الخزينة (اكسشيكر) ذات ٣٪ لسنة ٦٣/١٩٦٢	—	—	٧٥٠ر٠٠٠	—	١٥	٧٤٨ر٤٧٠	١٠	١٧	٧٣٩ر٧٢٠
» التحويل (كونفرشن) ذات ٤¾٪ لسنة ١٩٦٣	—	—	١ر٢٥٠ر٠٠٠	٤	١٢	١ر٢٤٩ر٠١٦	—	٣	١ر٢٦٤ر١١٨
» الخزينة (اكسشيكر) ذات ٢½٪ لسنة ٦٤/١٩٦٣	—	—	٥٠٠ر٠٠٠	—	١٠	٥٠٢ر١٨٩	٧	١٥	٤٨٠ر٩٤١
» التحويل (كونفرشن) ذات ٤½٪ لسنة ١٩٦٤	—	—	٧٥٠ر٠٠٠	٢	١٠	٧٥٠ر٨٣٥	٢	١٦	٧٥٣ر٢٩٢
» التوفير (سيفنكز) ذات ٣٪ لسنة ٦٥/١٩٥٥	—	—	١ر٢٥٠ر٠٠٠	٧	٤	١ر٢٢٩ر٥٨٧	١١	١٠	١ر١٧٣ر٢٧٠
» (الخزينة اكسشيكر) ذات ٥½٪ لسنة ١٩٦٦	—	—	٥٠٠ر٠٠٠	٩	١٧	٥٠٤ر٦٦٤	٧	٩	٥٠١ر٢٠٥
» التوفير (سيفنكز) ذات ٢½٪ لسنة ٦٧/١٩٦٤	—	—	١ر٠٠٠ر٠٠٠	—	—	٩٣٠ر٨٢٣	—	—	٨٧٠ر٠٠٠
» القرض (فندنج) ذات ٣٪ لسنة ٦٨/١٩٦٦	—	—	١ر٥٠٠ر٠٠٠	—	—	١ر٣٦١ر٨٨٣	—	—	١ر٢٨٢ر٥٠٠
» » » ٣٪ لسنة ٦٩/١٩٥٩	—	—	٧٥٠ر٠٠٠	—	١٠	٧٤٠ر٦٩٣	—	—	٦٢٢ر٥٠٠
» التحويل (كونفرشن) ذات ٣½٪ لسنة ١٩٦٩	—	—	١ر٠٠٠ر٠٠٠	—	—	١ر٠١١ر٢٥٤	—	—	٨٦٠ر٠٠٠
» التوفير (سيفنكز) ذات ٣٪ لسنة ٧٠/١٩٦٠	—	—	١ر١٠٠ر٠٠٠	—	—	١ر٠٤٢ر٣٨٣	—	—	٨٨٠ر٠٠٠
				١	٧	١١ر٠٧٩ر٦١٠			

يحسم احتياطي الاستثمار	ب	ش	ج
الرصيد بتاريخ ١٩٦١/٣/٣١	—	٤	١ر٤٣٢ر١٠٤
يضاف ما حول من حساب دخل صندوق النقد كما هو مبين في الملاحظة على ذلك الحساب	١٠	١٨	٦ر٥٨١
المخصصات الاضافية (انظر الميزانية العمومية)	—	—	٢٠٠ر٠٠٠
	١٠	٢	١ر٦٣٨ر٦٨٦
يحسم المبلغ المستغل لتخفيض تكاليف المبالغ المستثمرة والمستحقة الدفع	٨	١٠	١٢ر٦٤٦

	القيمة الاسمية ب	ش	ج	سعر الكلفة ب	ش	ج	القيمة حسب متوسط سعر السوق ب	ش	ج
				٢	١٢	١ر٦٢٦ر٠٣٩			
	—	—	١١ر٣٥٠ر٠٠٠	١١	١٤	٩ر٤٥٣ر٥٧٠	١٠	٩	١٠ر٤٥٣ر١٩٣

لم يذكر في سعر السوق الحالي مما يتعلق بالفائدة المستحقة على السندات عند اعطاء اسعارها بتاريخ كشف الميزانية العمومية ؛